

المطلب الأول: أشخاص الحق

استعمل مصطلح الشخصية لأول مرة في عصر الإمبراطورية الرومانية، حيث كانت هذه الكلمة تعني القناع الذي يضعه الممثل عند أدائه لدوره التمثيلي في المسرح، وبعد ذلك أصبحت تطلق على الأفراد العاديين، ذلك أن كل فرد يؤدي دورا معينا في الحياة القانونية.¹

الفرع الأول: الشخص الطبيعي

الشخص من الناحية القانونية هو الكائن الذي يتمتع بالحقوق وتترتب في ذمته الواجبات²، فإذا كان الانسان يحظى باعتراف القانون، فإن هذا الاعتراف له بداية كما له نهاية، وهذا يعود إلى طبيعة الانسان.³

أولاً: بداية الشخصية القانونية ونهايتها

أ- بداية الشخصية القانونية

نصت المادة 25 من القانون الجزائري على: " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا..."، وعليه، وحتى نكون بصدد شخصية قانونية وجب اجتماع شرطين هما تمام الولادة وتحقيق الحياة.

1-تمام الولادة:

ويتمثل هذا الشرط في خروج المولود كله وانفصاله عن أمه انفصالا تاما وقد كان فير مراحل سابقة جزء منها، ولا يعد انفصال المولود شرطا مفروضا من قبل فقهاء القانون فقط، بل حتى فقهاء الشريعة من مالكية وشافعية وحنابلة أجمعوا على توافر شرط الانفصال لثبوت الشخصية، ولا يتحقق ذلك إلا بقطع الحبل السري الذي يربط الجنين بأمه.⁴

2-تحقق الحياة:

¹. شيهاني سمير، مرجع سابق، ص51.

². عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص181.

³. شيهاني سمير، المرجع السابق، ص52.

⁴. عمار بوضياف، نظرية الحق، مرجع سابق، ص32.

لا يكفي انفصال الجنين عن أمه لتحقيق الحياة فيه، وإنما يشترط تمتعه بالشخصية القانونية لتحقيق حياته فعلا ولو لمدة قصيرة، فالعبرة تكون ساعة الانفصال التام عن الأم وظهور المولود حيا ولو مات عقب ذلك مباشرة، فلا يشترط استمرار الحياة للتمتع بالشخصية القانونية، بل إن ثبوتها للمولود أمر لازم متى برزت من الظواهر المألوفة ما يدل على حياته كالنبكاء والتنفس والحركة والشهيق والصراخ، ويجوز للقاضي في حالات الخلاف اللجوء إلى أهل الخبرة.⁵

ب- نهاية الشخصية القانونية:

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني، وبهذا قد تنتهي حياته بالموت الحقيقي، أو بالموت الحمي.

1- نهاية الشخصية القانونية بالموت الحقيقي:

تنتهي شخصية الإنسان بوفاته ويمكن إثبات الوفاة بكافة الطرق، كإنعدام الحركة أو انقطاع التنفس..

2- نهاية الشخصية القانونية بالموت الحمي:

يقصد بالموت الحمي حالة المفقود، وهو الشخص الذي غاب عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت كل أخباره؛ بحيث لا تعرف حياته من مماته، وقد عرفتة المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم".

كما أن هناك نهاية للشخصية القانونية في حالة المفقود الذي يغلب عليه الهلاك، كالذي يفقد في زلزال أو فيضان، وفي هذه الحالة يحكم بموت المفقود بعد أربعة سنوات من تاريخ فقدانه.

أما فيما يخص حالة المفقود في غير الظروف السابقة، كمن سافر للدراسة أو السياحة وانقطعت أخباره ولم تعرف حياته من مماته، فهنا يفوض أمر المدة التي يحكم بموته بعدها إلى القاضي.

ثانيا: خصائص الشخصية القانونية

⁵. المرجع نفسه، ص32.

أ- الاسم:

وهو العلامة التي يتميز بها الشخص عن غيره، ويتكون من الاسم واللقب، فالاسم ما يسمى به الشخص فيعينه تعيينا خاصا، أما اللقب، فهو اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص ولقب الشخص يلحق بأبنائه بحكم القانون، ولقد نصت المادة 1-28 من القانون المدني على: " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده"، أما بالنسبة للأسماء فإن التشريع الجزائري يشترط أن تكون أسماء جزائرية بإستثناء الأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين، وهذا طبقا للمادة 28 فقرة 2 من القانون المدني.⁶

ب- الحالة

يقصد بالحالة مجموع الصفات التي يتصف بها الشخص أو الفرد فتحدد مركزه القانوني وتؤثر فيما يكون له من حقوق وما عليه من واجبات، وفي بعض الأحيان يرتب القانون آثار معينة على انتماء الشخص إلى دين أو عقيدة وهذه هي الحالة الدينية.⁷

وتتحدد حالة الشخص بانتسابه إلى دولة معينة (حالة سياسية أو جنسية)، أو بانتماؤه إلى أسرة معينة (الحالة العائلية)، أو انتماؤه إلى دين معين (حالة دينية)، فلا عبء من الناحية القانونية بحالة الشخص الاجتماعية أو الاقتصادية، لأن القانون لا يرتب أثرا على مثل هذه الحالات.⁸

1- الحالة السياسية:

تتحدد الحالة السياسية بتحديد جنسية الفرد أي انتماؤه إلى دولة معينة، وللحالة السياسية أهمية كبرى من حيث تحديد حقوق الفرد وواجباته ونشاطه القانوني،

⁶. بشاطة زهية، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

الصادق بن يحي، جيجل، 2017-2018، ص36.

⁷. شكري سرورن النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، 1999، ص196.

⁸. عمار بوضياف، نظرية الحق، مرجع سابق، ص43.

لذلك هناك فرق بين المواطنين والأجانب في كل الدول من حيث نطاق ما يتمتع به كل المواطنين والأجانب من حقوق وواجبات.⁹

2- الحالة العائلية:

ويقصد بالحالة العائلية مركز الشخص في أسرة معينة، فالأسرة هي مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم صلة القرابة سواء في النسب أو المصاهرة.

3- الحالة الدينية:

لا تؤثر الحالة الدينية على الفرد في اكتسابه للحقوق وتحمله للالتزامات.

ت- الأهلية:

تعتبر الأهلية من أهم خصائص الشخصية القانونية، إذ يتوقف عليها تحديد نشاط الشخص وفعاليته من حيث قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة، وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات على وجه يعتد بهمن الناحية القانونية من جهة ثانية، وتنقسم إلى نوعين¹⁰:

1- أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الشخص في أن تثبت له حقوق ويتحمل إلتزامات، وتتعلق هذه الصلاحية بالشخصية القانونية التي تثبت للشخص الطبيعي بانفصاله عن أمه وتام ولادته حيا.¹¹

2- أهلية الأداء:

وهي قدرة الشخص على أن يباشر بنفسه ماثبت له من حقوق وما ترتب عليه من التزامات.¹²

ث- الذمة المالية:

⁹شكري سرور، مرجع سابق، ص196.

¹⁰بشاشة زهية، مرجع سابق، ص40.

¹¹عمار بوضياف، نظرية الحق، مرجع سابق، ص57.

¹²محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص509.

وهي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية حاضرة أو مستقبلية، وتعد الحقوق الجانب الإيجابي للذمة، بينما الالتزامات تعد الجانب السلبي.¹³ وللذمة المالية مجموعة من الخصائص أهمها:

1- الذمة المالية ثابتة لكل شخص طبيعي:

إن الذمة المالية ثابتة لكل شخص طبيعي ولو لم يكن لديه أموال، ومن ثم لا يجب أن نخلط بين الذمة المالية الثابتة لكل شخص طبيعي، وبين الحالة المالية للشخص كونه ميسور الحال أو معسر، فالحالة المالية للشخص لا تهم عند الاعتراف له بالذمة المالية.¹⁴

2- الذمة المالية واحدة:

لكل شخص ذمة مالية واحدة، فالذمة المالية غير قابلة للتعدد.

3- الذمة المالية غير قابلة للتجزئة:

فهي لا تقبل التجزئة ولا التقسيم بل هي واحدة.

4- الذمة المالية غير قابلة للانتقال:

الذمة المالية لا تنتقل من شخص لآخر بل هي وحدة لصيقة بالشخص.

ج- الموطن:

يتمثل الموطن في المكان المحدد الذي يستند إليه الشخص بمقتضى القانون، فهو المقر القانوني للشخص؛ والذي يعتد به لمخاطبته في شأن علاقاته القانونية، ويتم تحديد الموطن من خلال طريقة التصوير الحكمي، وطريقة التصوير الواقعي، أما الأولى فيقصد بها تحديد الموطن بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أي الإقامة الفعلية، ويقصد بالطريقة الثانية الفصل بين الموطن والإقامة؛ واعتبار الموطن هو المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي لأعمال الشخص ومصالحه.¹⁵

¹³. عمار بوضياف، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 69.

¹⁴. المرجع نفسه، ص 70.

¹⁵. شيهاني سمير، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني: الشخص المعنوي

الشخص الاعتباري هو مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، كما تعرف على أنها مجموعة من الأشخاص كالشركات والمؤسسات تسعى لتحقيق هدف أو غرض معين.

أولاً: النظام القانوني للشخص المعنوي

إن العناصر المنشئة للشخص المعنوي تتحدد في¹⁶:

- مجموعة من الأشخاص أو الأموال.

- غرض معين يسعى إلى تحقيقه مجموعة من الأشخاص، أو تتجمع من أجله هذه الأموال.

- اعتراف المشرع لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية.

وبمجرد وجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تسعى لتحقيق غرض معين لا تكفي لوجود شخص معنوي، بل يلزم أن يضيف المشرع الشخصية المعنوية على هذه المجموعة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني على الأشخاص المعنوية وحددها، كالدولة، الولاية والبلدية، وبهذا تكون لديها الشخصية المعنوية من تلقاء نفسها، أما فيما عداها من المجموعات فلا تكون لها الشخصية القانونية، إلا إذا اعترف لها المشرع بذلك اعترافاً خاصاً، وهذا ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون المدني.¹⁷

1- خصائص الشخص المعنوي:

¹⁶. سمير شيهاني، مرجع سابق، ص79.

¹⁷. سمير شيهاني، المرجع السابق، ص79.

للشخص المعنوي مجموعة من الخائص تتمثل أساسا في الاسم، الجنسية، الموطن، الأهلية، الذمة المالية.

-الاسم:

يتمتع الشخص الاعتباري على غرار الشخص الطبيعي باسم يتميز به، ويضفي المشرع الحماية القانونية على الاسم، كما هو مقرر للشخص الطبيعي.

-الجنسية:

يتم تحديد جنسية الشخص الاعتباري بالدولة الموجود فيها مركز إدارة الشخص المعنوي.

-الموطن:

يتمتع الشخص الاعتباري بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويقصد بمركز الإدارة المركز الرئيس وليس حتما أن يكون مركز الاستغلال، ولقد نصت عليه المادة 1/547 من القانون التجاري: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة".¹⁸

-الأهلية:

يتمتع الشخص المعنوي بأهلية الأداء وأهلية الوجوب، حيث أنه يعتبر أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة "أهلية الوجوب"، ويمكن له من جهة ثانية مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه "أهلية الأداء".¹⁹

-الذمة المالية:

يملك الشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائه، فديونه الشخص الاعتبار كالشركة مثلا مستقلة عن ديون الأشخاص المكونين والمؤسسين له.

ثانيا: تقسيمات الشخص المعنوي

¹⁸. رواب جمال، مرجع سابق، ص 38.

¹⁹. محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 108.

ينقسم الشخص المعنوي إلى نوعان: أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

1-الأشخاص المعنوية العامة

وهي مجموعة الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام كالدولة، الولاية ، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني.

2-الأشخاص المعنوية الخاصة

وهي مجموعة الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص كالشركات التجارية.